ألفا ألف ومائتا ألف فعلى هذا يكون جميع ما تركه من الدَّين والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمان مائة ألف؛ وإنما نبهنا على هذا لأنه وقع في صحيح البخاري ما فيه نظر ينبغي أن يُنبَّه له.

قسم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المال
قصته مع بني زهرة وفقراء المسلمين وأمهات المؤمنين

أخرج الحاكم (٣/ ٣١٠) عن أم بكر بنت المِسْور: أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه باع أرضاً له بأربعين ألفَ دينار، فقسمها في بني زُهْرة وفقراء المسلمين والمهاجرين وأزواج النبي ﷺ، فبعث إلى عائشة رضي الله عنها بمال من ذلك، فقالت: من بعث هذا المال؟ قلت: عبد الرحمن بن عوف، قال: وَقَصَّ القصة. قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْنُو[1] عَلَيْكُنَّ مِنْ بَعْدِي إلا الصَّابِرُونَ، سقى الله ابنَ عَوْفٍ من سَلْسَبِيلِ الجنة». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، وقال الذهبيّ: ليس بمتصل. اهـ. وقد أخرجه أبو نُعيم في الحلية (١/ ٩٨) وابن سعد (٣/ ٩٤) عن المِسْوَر بن مَخْرَمة بنحوه إلاّ أن في رواية أبي نُعيم: «لَنْ يَحْنُوَ عَلَيْكُمْ بَعْدِي إلاّ الصَّالحونَ».

وأخرج الحاكم (٣/ ٣٠٨) وأبو نُعيم في الحلية (١/ ٩٩) عن جعفر بن بُرقان قال: بلغني أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف بيت[2].

قسم أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل
وحذيفة رضي الله عنهم المال
قصتهم رضي الله عنهم في ذلك مع أمير المؤمنين عمر

أخرج الطبراني في الكبير عن مالك الدار رضي الله عنه: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ أربع مائة دينار فجعلها في صرةٍ، فقال للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ثم تَلَهَّ[3] في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع؟ فذهب بها الغلام إليه فقال: يقول لك أميرُ المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك، فقال: وصله الله ورحمه، ثم قال: تعالَي يا جارية، اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، حتى أنفَدَها. ورجع الغلام إلى عمر فأخبره فوجده قد أعدَّ مثلها لمعاذ بن جبل رضي الله

(١) «لا يحنو»: أي لا يعطف، ولا يُشفق.

(٢) وفي «الحلية»: بنت. وبهامشها: بيت ـ من نسخة حلب.

(٣) «تلهَّى بالشيء»: تعلل به وأقام عليه ولم يفارقه.